

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(طلب الأجير من يتعاون معه) فتوى رقم (٦٤١٣)

سائل يقول:

عندي جرافة، وأتفق مع الزبون على ردم حفرة بثمن مُعَيَّن، ثم أتفق مع صاحب الشاحنة التي تأتي بالتراب بمائة ألف - مثلاً -، وأتفق مع الزبون على مائتين ألف - مثلاً - أجرة لهذه الشاحنة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به؛ إذا كان الزبون يعلم أن أجرة الشاحنة بمائة ألف، وأن الباقي لك بمقابل الإتيان بهذه الشاحنة. وأما إذا كنت تُخبره بأنها كلها أجرة الشاحنة فلا يجوز لك ذلك؛ لما فيه من الحيلة والمغالطة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590